مال اليتيم بمنزلة شراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر ينظر فيه فان كان خيرا لليتيم اجازه والا رده
وفي فتاوى قاضيخان و وافقه الناطفي ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله
من اليتيم وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز قلت وكذا من ابنه ذكره في الصغرى بخلاف
ما اذا اشترى مال اليتيم من وصيه او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي حيث جاز وان كان وصيا من
جهة هذا القاضي وذكر في زيادات الناطفي ان ابا جعفر الاستروشني القاضي لا يملك بيع مال
الصغير من نفسه ولا بيع ماله من الصغير لان القاضي انما نصب ولاية بحق ما بين الناس فاما فيما
بينه وبين الناس فهو كغيره اذا التهمة فيه وفي اولاده سواء فاذا لم يملك البيع من اولاده فلا
يملك من نفسه وذكر فيها ايضا القاضي اذا باع مال احد اليتيمين من الآخر جاز وكذا الاب والوصي
لو فعل ذلك لا يجوز بالاتفاق وذكر رشيد الدين في فتاواه ان الاب لو باع مال احد الصغيرين
من الآخر جاز والقاضي والوصي لو فعل ذلك لا يجوز وذكر في الكامل من شرح الطحاوي
ولا يجوز بيع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر اصلا بالاجماع ويجوز ذلك من الاب اذا لم يكن
الغبن وذكر في العدة لو باع مال احد اليتيمين من الآخر جاز ولو وكل بذلك لا يجوز ولو وكل
وكيلين بذلك جاز وذكر ايضا الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بشراء منه ففعل
لا يجوز منه الا اذا كان الاب حاضرا وذكر نجم الدين في الخصائل الاب اذا اشترى مال ابنه
الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بالغبن الفاحش والوصي لو اشترى بمثل
القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع وما كثر من قيمته يجوز الا عند محمد رحمه الله وذكر
في بيوع شرح الطحاوي الجامع شراء مال اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب
وذكر في الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان
يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة
فهو خير وبما فوقها لا وبهذا يحفظ وبه يفتى وذكر في شرح الطحاوي وحكم الوصي في بيع
مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد وفي لفظها في البيع من نفسه مال اليتيم
وفي الشراء مال نفسه لليتيم وذكر في الصغرى بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم
يشترط في الكتاب شيئا آخر قال شمس الائمة الحلوائي هذا جواب السلف اما المتأخرين انه
انما يجوز باحد شرائط ثلاث اما ان يرغب فيه احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى
ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى وفي الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك
ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فلو باع بمثل
القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم الا انه في العقار
اذا اراد بيعه على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمته وكذا ذكر في الزيادات وبهذا
ارشد الى ان الاب يملك ان يبيع مال الصغير بمثل القيمة فالتضعيف باحدى الشرائط الثلاث
في بيع الوصي هكذا قيل وذكر رشيد الدين في فتاواه بيع الوصي عقار اليتيم يجوز في
غير صورة هذه العوارض وذكر صاحب المحيط في باب بيع الوالد والوصي من نوع
الزيادات الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان يكون

الاب

الاب محمودا عند الناس او مستور الحال او فاسدا ففي الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان
ينقض لان الاب له شفقة كاملة فلم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا بجوازه وفي الوجه الثالث
ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هذا البيع الا اذا كان خيرا للصغير هو المختار
وذكر في فتاوى قاضيخان لو باع رجل عقارا او ضيعة لولده بمثل القيمة او بغبن يسير فلو ان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب
الثمن من والده فان قال ضاع او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان
محمودا او مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا فان باع الاب
غير الضياع والعقار فكذلك الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان
في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز
بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف القيمة وعليه الفتوى وفي الكامل ان
بيع الاب عقار الصبي بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز
الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد اذا كان بضعف القيمة يجوز والا
فلا احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده
احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز وكذا اذا باع من الاجنبي وفي فتاوى
قاضيخان وذكر ايضا امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصية قيل للولد
ان يبطل وقيل ليس له ان يبطل قبل البلوغ ولو باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية
ولزوجها اولاد صغار ثم قالت لم اكن وصية قال محمد بن الفضل لا يصدق على المشتري
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع على المرأة بشيء
ولو ادعى صبي قبل بلوغه انها لم تكن وصية حين باعت يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا
في التجارة فان عجز عن الاسترداد للضيعة يضمن المرأة قدر ما باعت على الرواية التي يضمن
الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي ثم رأى القاضي
نقض البيع فان له ان ينقض اذا رآه خيرا للصغير ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا
لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الوالد
ولو اشترى الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ
الثمن من الاب ثم يؤخذ الوكيل بالرد الى الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت
عبدي هذا بالف من ولدي جاز ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذلك لنفسه مال ولده
الصغير فقال اشتريت عبد ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا لا يجوز
في الوصي ما لم يقل قبلت الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق
العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال الولد لنفسه فبلغ الولد الصغير كان
العهدة من قبل الولد على الوالد وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)